٢٨٨

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

رازي وديع الحاج

نائب في البرلمان اللبناني

بيروت، في 2026/08/18

جانب دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه برّي المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل مواد القانون رقم 2012/236.
إنشاء صندوق تقاعدي لدى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان.

المرجع: المادة 18 من الدستور.
المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

نودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي إلى تعديل مواد القانون رقم 2012/236، مرفقاً بمذكرة الأسباب الموجبة، ونتمنى على رئاستكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً للمادة 101 وما يليها من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

النائب د. رازي الحاج

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون لتعديل مواد في القانون رقم 236/ 2012

(إنشاء صندوق تقاعدي لدى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان)

لما كان القانون رقم /236/ تاريخ 2012/10/22 المتعلق بإنشاء صندوق تقاعدي لدى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان قد وُضع في مرحلة تأسيسية هدفت بصورة أساسية إلى إنشاء الإطار القانوني الأولي للصندوق التقاعدي؛

ولما كانت الممارسة العملية منذ نفاذ القانون قد أظهرت وجود ثغرات تشريعية وإدارية ومالية تستوجب المعالجة والتحديث بما يؤمّن حسن إدارة الصندوق واستدامته المالية ويضمن حقوق المعالجين الفيزيائيين المستفيدين منه بصورة عادلة ومتوازنة.

ولما كان من الضروري توسيع موارد الصندوق التقاعدي بما يتلاءم مع التطور الحاصل في قطاع العلاج الفيزيائي وازدياد حجم المستحضرات والمعدات والخدمات المرتبطة به و بإعادة التأهيل ، وذلك عبر استحداث موارد إضافية تساهم في تعزيز الملاءة المالية للصندوق وتأمين قدرته على الوفاء بالتزاماته التقاعدية الحالية والمستقبلية (المادة الثانية معدّلة).

ولما كان من الواجب تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية والرقابة المالية داخل إدارة الصندوق، من خلال توسيع لجنة الإدارة الى ستة أعضاء (المادة 3 معدّلة)، وتنظيم آليات الاستثمار والصرف حيث ان التجربة التطبيقية قد أظهرت الحاجة إلى منح لجنة إدارة الصندوق صلاحيات أكثر وضوحاً في ما خص الاستثمار، والتحصيل، وإدارة الاحتياطات المالية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق وتنميتها (المادة السابعة والتاسعة معدّلتين)، وتعزيز دور أجهزة الرقابة والمحاسبة (المادة العاشرة معدّلة)، وتحديد المسؤوليات بصورة أوضح حفاظاً على أموال الصندوق باعتبارها أموالاً ذات طابع تعاضدي وحقوقاً مكتسبة للمنتسبين.

ولما كان التطبيق العملي قد أظهر الحاجة إلى تنظيم أوضح لأوضاع المستفيدين من المعاش التقاعدي، لا سيما لجهة تحقيق المساواة بين المعالج والمعالجة الفيزيائية في الحقوق التقاعدية والعائلية، وإزالة أي تمييز بينهما انسجاماً مع المبادئ الدستورية ومبدأ المساواة أمام القانون واعتبار عبارة "المعالج الفيزيائي " تشمل ايضاً المعالجة الفيزيائية .

ولما كان من الضروري تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالاستفادة من المعاش التقاعدي، وتحديد شروط العضوية في لجنة الصندوق، وتنظيم حالات الحرمان من التقاعد بصورة أكثر انسجاماً مع قواعد العدالة التأديبية ومقتضيات حماية الصندوق (المادة 22 معدّلة).

ولما كانت التجربة التطبيقية قد أظهرت ايضاً أن الغرامة المفروضة على المتخلفين عن تسديد الاشتراكات السنوية لصندوق التقاعد بصيغتها الحالية أي فرض دفع قيمة الاشتراك السنوي عند السداد مضروباً بمرة و نصف المرة ، لم تعد تحقق الغاية المرجوة منها، خاصة لجهة ضمان انتظام التمويل ، الأمر الذي استوجب تعديل أحكام الفقرة الثانية من المادة /27/ بما يؤمن توازناً بين تشجيع المنتسبين على تسوية أوضاعهم المالية والمحافظة على الاستقرار المالي للصندوق.

وبما ان بعض النصوص الحالية كما اشرنا بحاجة إلى إعادة صياغة أو توضيح لتفادي الالتباس في التطبيق ولتوحيد التفسير القانوني والإداري أمام المراجع المختصة.

لذلك، نتقدم من المجلس النيابي باقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم /236/ تاريخ 2012/10/22 المتعلق بإنشاء صندوق تقاعدي لدى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان.

آملاً دراسته و إقراره وفق الأصول .

بيروت في 28 / 07 / 2026

إقتراح قانون لتعديل مواد في القانون رقم 2012/236

الصادر بتاريخ 2012/10/22

(إنشاءصندوق تقاعدي لدى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان)

الفصل الاول

موارد الصندوق

المادة الأولى : عدّل نص المادة الأولى من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

ينشأ صندوق تقاعدي لدى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان

يُلزم جميع المعالجين الفيزيائيين اعضاء النقابة ، بالإنتساب اليه وتغذيته .

المادة الثانية :عدّل نص المادة الثانية من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

موارد الصندوق:

1- إشتراك سنوي تقاعدي يحدده مجلس النقابة وتصادق عليه الجمعية العمومية إستناداً الى دراسة يجريها مجلس إدارة الصندوق بالتعاون مع أصحاب الاختصاص **و الذي يمكن تعديل هذا الرسم بناءً على إقتراح مجلس إدارة الصندوق و موافقة مجلس النقابة و إقراره من قبل الجمعية العمومية بعد المصادقة عليه .**

2- الرسوم الخدماتية التي يحددها ويتقاضاها مجلس النقابة **من** الاعضاء المنتسبين.

3- بما تقرر الجمعية العمومية تخصيصه من اموال صندوق **النقابة** العام في نهاية كل سنة بناءً على إقتراح مجلس النقابة **المستند الى دراسة تظهر مدى حاجة الصندوق وأن لا يتعدى المبلغ قيمة الفائض في موازنة السنة المنصرمة.**

4- بالهبات والتبرعات والمساعدات والمداخيل **المرصودة للصندوق التقاعدي .**

5- **رسم وقيمته 2% يستوفى من رسم القيمة الجمركية المصّرح عنها في البيان الجمركي على ما يستورد من مستحضرات ومعدات وآلات تستعمل في مجال العلاج الفيزيائي و المستلزمات المطلوبة في مجال العلاج الفيزيائي و إعادة التأهيل .**

6- **رسم و قيمته 2% على قيمة كل ما ينتج محلياً من مستحضرات ومعدات وآلات تستعمل في مجال العلاج الفيزيائي و المستلزمات المطلوبة في مجال العلاج الفيزيائي و إعادة التأهيل .**

7- **رسم وقيمته 2% على قيمة فاتورة البيع من مستحضرات ومعدات وآلات تستعمل في مجال العلاج الفيزيائي والمستلزمات المطلوبة في مجال العلاج الفيزيائي و إعادة التأهيل في السوق المحلي.**

8- **الغرامات المتأتية من احكام نقابية و تأديبية على ان يتّم تحويلها لتغذية الصندوق التقاعدي ، تبعاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 32 من النظام الداخلي للنقابة .**

9- **الوفر المالي المتوقع من المركز الوطني للعلاج الفيزيائي NIP و دورات التحصيل العلمي المستدام التي تجري في النقابة.**

10- **الطابع التقاعدي وهو الطابع المالي المخصّص لفواتير جلسات العلاج الفيزيائي و التي يلصق عليها منفّذة داخل او خارج مراكز العلاج الفيزيائي و**

المراكز الصحية و الاستشفائية و المستوصفات و الاندية و الاتحادات الرياضية كل ذلك بعد صدور المراسيم الخاصة لإستصدار هذا الطابع و قيمته و شكله من المراجع المختصة بعد إقتراح لجنة الصندوق .

الفصل الثاني

في ادارة الصندوق

المادة الثالثة : عدّل نص المادة الثالثة من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

يدير الصندوق لجنة مؤلفة **من ستة أعضاء** قوامها:

1- النقيب رئيساً

2- نائب النقيب **وعضوان ينتخبهما** مجلس النقابة من اعضائه لمدة ثلاث سنوات **ويجوز تجديد انتخابهما.**

3- معالجان فيزيائيان تنتخبهما الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة إنتخاب أي عضو أكثر من مرة إلا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته.

تقدم الترشيحات وفقاً للاصول المعتمدة في ترشيحات عضوية مجلس النقابة .

لايجوز لمعالج حكم عليه المجلس التأديبي بمنعه من مزاولة المهنة لاية مدة كانت أو حكم عليه بجرم شائن يمس الشرف والكرامة او لعدم مراعاتهم مقتضى النظام العام و الآداب العامة و السلوك الاخلاقي ولم يصدر قرار بإعادة اعتباره من مجلس النقابة تبعاً لطلبه، ان يكون عضواً في الصندوق.

المادة الرابعة : عدّل نص المادة الرابعة من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

تنتخب لجنة ادارة الصندوق من بين اعضائها وبالإقتراع السري أميناً للسر وأميناً للصندوق ونائباً لكل منهما .

المادة الخامسة: عدّل نص المادة الخامسة من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

تجتمع لجنة ادارة الصندوق مرة كل شهر. يحق للرئيس دعوة اللجنة للإجتماع عند الحاجة. لا تعتبر الجلسة الاولى قانونية الا اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء أما الجلسة الثانية تعتبر قانونية بمن حضرعلى أن تتم الدعوة إليها وفقا" للأصول خلال أسبوع من الموعد المحدد للجلسة الأولى.

تتخذ قرارات اللجنة بالأكثرية ، وعند تعادل الأصوات يكون صوت النقيب مرجحاً .

المادة السادسة : عدّل نص المادة االسادسة من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

تنتخب الجمعية العمومية في كل سنة مراقباً عاماً لصندوق التقاعد يكون من بين النقباء السابقين **او احد اعضاء مجلس النقابة السابقين او احد اعضاء المجلس التأديبي السابقين شرط ان يكون قد مارس المهنة لمدة 15 سنة على الاقل لدى تقدّمه بترّشحه** ، يعاونه مساعدان ينتخبان من اعضاء مجلس النقابة السابقين او من اعضاء المجلس التأديبي السابقين لتدقيق سجلات وقيود دفاتر الصندوق .
ولهؤلاء المراقبين السلطة التامة بانتقاء محاسبين خبراء محلفين لدى المحاكم .

المادة السابعة : عدّل نص المادة السابعة من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

لجنة ادارة الصندوق هي المسؤولة عن صندوق التقاعد والمشرفة عليه وهي التي تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الاموال المستحقة وحفظها **واستثمارها** وتقدير صرف الرواتب و التعويضات للمستحقين او قطعها عنهم ونقلها للورثة وفقاً لهذا القانون- وهي التي تنظم الموازنة **بعد عرضها على مجلس النقابة وموافقة الجمعية العمومية** وتفصل في كل الامور الاساسية والفرعية المتعلقة بصندوق التقاعد.

للجنة صندوق التقاعد ان تستثمر جزءا من الاموال لا يتجاوز النصف بالطرق التي تراها مناسبة بقرار تتخذه بأكثرية لا تقل عن النصف زائد واحد .

المادة الثامنة:

يجوز لأمين الصندوق ابقاء مبلغ من المال في الصندوق تحدّده لجنة إدارة الصندوق بعد موافقة مجلس النقابة، وذلك بمِثابة احتياطي لمواجهة الأمور الطارئة والمستعجلة ولا يمكنه صرف أي مبلغ إلا بقرار من لجنة ادارة الصندوق.

المادة التاسعة: عدّل نص المادة التاسعة من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

توضع اموال الصندوق في مصرف **مقبول** في لبنان ولا يجوز سحب أي مبلغ من المال إلا بموجب شيكات وبناءً على قرار من هذه اللجنة **تتخذه بأكثرية لا تقل عن النصف زائد واحد** ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حال تعادل الأصوات ، ممهوراً بتوقيع النقيب او نائبه في غيابه وتوقيع أمين الصندوق **التقاعدي** وأمين سّر **الصندوق ، و في حال تعذر ذلك ، يجري السحب نقداً بموجب إيصالات موّقعة من النقيب او نائبه في حال غيابه ومن امين الصندوق التقاعدي ومن المراقب العام على السواء.**

تضبط القيود على مسؤولية أمين الصندوق التقاعدي المباشرة وفقاً للقواعد المتبعة في مسك الدفاتر.

المادة العاشرة: عدّل نص المادة العاشرة من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

تضع لجنة ادارة الصندوق الموازنة السنوية وتعرضها امام مجلس النقابة الذي يدرسها ويعرضها على الجمعية العمومية **لإقرارها** ، و إذا لم تجتمع الجمعية في موعد إجتماعها السنوي **تطبّق على الموازنة موازنة السنة السابقة** .

وإذا تبين لمجلس النقابة أن هنالك أخطاء في إدارة أموال الصندوق، يتوجب على المسؤولين المخالفين تصحيح الخطأ والتعويض بالكامل على الصندوق ، ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية، وفي حال وجود ملاحقة جزائية تكف يد المخالفين في إدارة الصندوق حتى صدور قرار قضائي .

الفصل الثالث

في شروط التقاعد

المادة الحادية عشرة :

لكل معالج فيزيائي لبناني بلغ الرابعة والستين من عمره ومضى على قيده في جدول النقابة عشرون سنة دون انقطاع ، ان يستفيد بناءً على طلبه من معاش التقاعد. ويعتمد من اجل ذلك للمعالجين الفيزيائيين المقيدين في جدول النقابة والمسدّدين كامل اشتراكاتهم، تاريخ انشاء النقابة في 1987/3/24 بموجب قرار وزارة العمل قبل تحويلها إلى نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان بعد صدور

القانون رقم 305 تاريخ 2001/¾ وتصفية أموالها وموجوداتها وحقوقها، المنقولة وغير المنقولة، بتحويلها وإنتقالها الى النقابة المنشأة بمقتضى المادة 58 من القانون رقم 2001/305-

المادة الثانية عشرة :

يحدد مجلس النقابة بدل المعاش التقاعدي الشهري إستناداً الى دراسة تجريها إدارة الصندوق مع أصحاب الاختصاص .

يرفع مجلس النقابة المعاش التقاعدي المقترح مع الدراسة المعدة الى الجمعية العمومية للبت به .

المادة الثالثة عشرة :

كل معالج فيزيائي أصيب بعجز دائم يمنعه من متابعة ممارسة مهنته أن يستفيد بناءً على طلبه من معاش تقاعدي تقرره لجنة إدارة صندوق النقابة ويصرف من صندوق التقاعد بعد موافقة مجلس النقابة واستكمال المعاملات وفقاً للأصول.

وإذا أصيب المعالج الفيزيائي بعجز مؤقت يمنعه من ممارسة مهنته، له أن يستفيد، بناءً على طلبه، من معاش تقاعدي نسبي تقرره لجنة إدارة صندوق التقاعد وفق عدد سنوات الإنتساب، ويصرف من قبل صندوق التقاعد بعد موافقة مجلس النقابة واستكمال المعاملات وفقاً للأصول .

المادة الرابعة عشرة :

لا يستفيد المتخلف عن دفع المتوجبات المالية للنقابة من اشتراكات ورسوم وغيرها من معاش التقاعد ما لم يسدد المستحقات المالية بتاريخ تقديمه طلب الإحالة على التقاعد وفق أنظمة النقابة المعمول بها.

المادة الخامسة عشرة : عدّل نص المادة الخامسة عشرة من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون يستفيد من المعاش التقاعدي :

أولاً : زوج او زوجة المعالج الفيزيائي أو زوجاته الشرعيات غير المطلقات، على أن زواج المعالج/ة الفيزيائي/**ة** بعد إحالته إلى التقاعد لا يعطى الحق للزوج/ة في المعاش التقاعدي

ثانيا: في حال وفاة زوج المعالجة او زوجة المعالج يستفيد الاولاد الشرعيون الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم، أو الذين يتابعون فعلياً التحصيل العلمي ولم يكملوا /25/ سنة من عمرهم ولا يمارسون عملاً مأجوراً، كذلك يعتبر بحكم القاصر الولد المصاب بعاهة دائمة تمنعه من ممارسة العمل.

المادة السادسة عشرة :عدّل نص المادة السادسة عشرة من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

اذا كان للمعالج/**ة** الفيزيائي/**ة** أولاد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وهم يتابعون دراستهم يعطى لهم وحدهم نصف معاش والدهم او **والدتهم** حتى اكمالهم دراستهم والقسم الآخر يقسم بين الورثة الباقين .

المادة السابعة عشرة: عدّل نص المادة السادسة عشرة من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

يستحق لورثة المعالج/**ة** الفيزيائي/**ة** بعد وفاته/**ا**، نصف المعاش التقاعدي ويوزع عليهم على الشكل التالي:

أولاً : ربع المعاش التقاعدي **للزوج او** للزوجة او للزوجات، ويوزع الباقي على القاصرين من الأولاد انصبة متساوية فيما بينهم

ثانياً: اذا لم يترك أرملاً وترك أولاداً وأبوين، يأخذ الوالدان أو أحداهما نصيب الأرمل، وإذا توفتي عن والديه أو أحدهما كان المعاش لكليهما مناصفةً أو لأحدهما ، وإذا توفي عن زوجة أو زوجات كان المعاش بالتساوي بينهم أو بكامله للزوجة الباقية على قيد الحياة، وإذا توفي عن أولاد فقط يقسم بينهم بالتساوي.

في حال وجود والدين مع بقية الورثة وليس لهما معيل، يخصص لكل منهما جزء من اثني عشر من المعاش التقاعدي

المادة الثامنة عشرة: عدّل نص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

مع الاحتفاظ بأحكام المادة الحادية والعشرون **يفقد الزوج او** الزوجة أو الزوجات الحق في المعاش اذا تزوجن، والقاصرين من الذكور منهم متى بلغوا الثامنة عشرة والاناث عند زواجهنّ. والنصيب الذي يفقده احد المذكورين يؤول لبقية الورثة ويقسم بينهم بالتساوي ثم بعد ذلك يعود الى صندوق التقاعد.

المادة التاسعة عشرة: عدّل نص المادة التاسعة عشرة من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

على المعالج/ة الفيزيائي/ة وعلى المستحقين في حال وفاته **وضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ الوفاة أن يتقدموا بطلب خطي للاستفادة من المعاش التقاعدي** الى لجنة ادارة الصندوق **تحت طائلة سقوط حقهم من هذا المعاش و في حال عدم وجود أي من المستحقين المذكورين في هذا القانون او انقضاء مهلة تقديم طلب الاستفادة ، تبقى الأموال من حق الصندوق الذي يعتبر بريء الذمة تجاه ورثة المعالج/ة المتوفي/ة .**

المادة العشرون: عدّل نص المادة العشرون من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

تقضي لجنة ادارة الصندوق فيما اذا كانت شروط الحق بالتقاعد متوفرة وذلك بموجب قرار معلل يقبل المراجعة امام محكمة استئناف بيروت في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ . **و يبدأ مفعول قرار الإحالة من تاريخ صدوره .**

المادة الواحدة والعشرون:

لا يجوز التفرغ أو التنازل عن المعاش التقاعدي ولا يُحجز إلا لنفقة تثبت بحكم قضائي .

المادة الثانية والعشرون: عدّل نص المادة الثانية و العشرون من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

لا يستفيد المعالج الذي شطب نهائياً من الجدول بقرار تأديبي او المحكوم قضائياً بمنع تعاطي المهنة ، من حق التقاعد، وفي هذه الحال يبقى ما دفعه من اشتراكات ورسوم وغيرها حقاً مكتسباً للصندوق.

المادة الثالثة و العشرون :

يمنع على المعالج الفيزيائي الذي احيل على التقاعد فتح عيادة أو تعاطي مهنة العلاج الفيزيائي وانما يحق له حضور الاستشارات المهنية مع الزملاء بناءً على طلبهم، والقاء المحاضرات والدروس والقيام بعمل اداري .

المادة الرابعة و العشرون :

كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو مساعدة أو راتب شهري بمقتضى أحكام هذا القانون، يرفع امام محكمة استئناف بيروت المختصة بالامور النقابية التي تفصل فيه وفقاً للاصول الموجزة والقواعد المبينة فيه.

المادة الخامسة و العشرون : عدّل نص المادة الخامسة و العشرون من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

يحق للجنة ادارة الصندوق ان تجري كل التحقيقات المتعلقة بطلبات التقاعد والمساعدة والتعويض او **التسوية** مباشرة او بواسطة أحد أعضائها أو من تنتدبه لهذه الغاية.

المادة السادسة و العشرون :

تضع لجنة ادارة الصندوق بالاتفاق مع مجلس النقابة نظاماً داخلياً، ينسجم مع احكام هذا القانون، يسري بعد أن تصدق عليه وزارة الصحة العامة .

أحكام انتقالية

المادة السابعة و العشرون : عدّل نص المادة السابعة و العشرون من القانون رقم 2012/236 تاريخ 2012/10/22 بحيث أصبحت على الشكل التالي :

يمكن للمعالج الفيزيائي تسوية أوضاعه عن السنوات السابقة لانتسابه الى النقابة بحيث يدفع عن كل سنة ضعف قيمة الاشتراك السنوي النافذ عند طلب التسوية

يسّدد المعالج الفيزيائي الاشتراكات السنوية لصندوق التقاعد التي كان قد تخلف عن سدادها في مواعيدها بحيث يدفع مجموع السنوات السابقة بقيمة الاشتراك السنوي النافذ عند السداد .

المادة الثامنة و العشرون :

الى ان يصبح من الممكن توفر الشروط القانونية للتقاعد عملاً بأحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون، يستفيد المعالج الفيزيائي من معاش تقاعدي كما يلي :

1_ثلث قيمة المعاش الأساسي اذا انقضى على قيده في نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان عشر سنوات بدون انقطاع

2- نصف المعاش الأساسي اذا انقضى على قيده في نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان خمس عشرة سنة بدون انقطاع.

3_ كامل المعاش الأساسي اذا انقضى على قيده في نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان عشرون سنة فما فوق بدون انقطاع

4-أما اذا انقضى على قيد المعالج الفيزيائي في نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان أقل من عشر سنوات فيستفيد من تعويض يوازي معاش شهر عن كل سنة .

المادة التاسعة و العشرون :

يعمل بهذا القانون **المعدّل** فور نشره في الجريدة الرسمية

ال جمهورية اللبنانية مجلس النواب (قانون رقم 236 تاريخ 22/10/2012) (ج. ر. رقم 45 تاريخ 25/10/2012) قانون **إنشاء صندوق تقاعدي لدى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان** **مادة وحيدة:** صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 16692 تاريخ 30/3/2006 - الرامي إلى إنشاء صندوق تقاعدي لدى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان كما عدلته لجنتا الادارة والعدل والمال والموازنة. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية -. **الجمهورية اللبنانية** **مجلس النواب** (قانون رقم 236 تاريخ 22/10/2012) (ج. ر. رقم 45 تاريخ 25/10/2012) **قانون** **إنشاء صندوق تقاعدي لدى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان** **الفصل الاول** **موارد الصندوق** **المادة الأولى :** ينشأ صندوق تقاعدي لدى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان . **المادة 2 :موارد الصندوق** 1_ اشتراك سنوي تقاعدي يحدده مجلس النقابة وتصادق عليه الجمعية العمومية إستناداً إلى دراسة يجريها مجلس إدارة الصندوق بالتعاون مع أصحاب الاختصاص .	**إقتراح قانون لتعديل مواد في القانون رقم 2012/236** **الصادر بتاريخ 2012/10/22** **(إنشاءصندوق تقاعدي لدى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان)** **الفصل الاول** **موارد الصندوق** **المادة الاولى : ينشأ صندوق تقاعدي لدى نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان** **يُلزم جميع المعالجين الفيزيائيين اعضاء النقابة ،بالإنتساب اليه وتغذيته** **المادة الثانية :موارد الصندوق:** 1- إشتراك سنوي تقاعدي يحدده مجلس النقابة وتصادق عليه الجمعية العمومية إستناداً الى دراسة يجريها مجلس إدارة الصندوق بالتعاون مع أصحاب الاختصاص و الذي يمكن تعديل هذا الرسم بناءً على إقتراح مجلس إدارة الصندوق و موافقة مجلس النقابة و إقراره من قبل الجمعية العمومية بعد المصادقة عليه . 2- الرسوم الخدماتية التي يحددها ويتقاضاها مجلس النقابة من الاعضاء المنتسبين.

2_الرسوم الخدماتية التي يتقاضاها مجلس النقابة عن الاعضاء المنتسبين والتي تصادق عليها الجمعية العمومية . 3_ ما تقرر الجمعية العمومية تخصيصه من أموال الصندوق العام في نهاية كل سنة بناءً على اقتراح مجلس النقابة . 4_ الهبات والتبرعات والمساعدات والوصايا للصندوق	3- بما تقرر الجمعية العمومية تخصيصه من اموال صندوق النقابة العام في نهاية كل سنة بناءً على إقتراح مجلس النقابة المستند الى دراسة تظهر مدى حاجة الصندوق وأن لا يتعدى المبلغ قيمة الفائض في موازنة السنة المنصرمة. 4- بالهبات والتبرعات والمساعدات والمداخيل المرصودة للصندوق التقاعدي . 5- رسم وقيمته 2% يستوفى من رسم القيمة الجمركية المصّرح عنها في البيان الجمركي على ما يستورد من مستحضرات ومعدات وآلات تستعمل في مجال العلاج الفيزيائي و المستلزمات المطلوبة في مجال العلاج الفيزيائي و إعادة التأهيل . 6- رسم و قيمته 2% على قيمة كل ما ينتج محلياً من مستحضرات ومعدات وآلات تستعمل في مجال العلاج الفيزيائي و المستلزمات المطلوبة في مجال العلاج الفيزيائي و إعادة التأهيل . 7- رسم وقيمته 2% على قيمة فاتورة البيع من مستحضرات ومعدات وآلات تستعمل في مجال العلاج الفيزيائي والمستلزمات المطلوبة في مجال العلاج الفيزيائي و إعادة التأهيل في السوق المحلي. 8- الغرامات المتأتية من احكام نقابية و تأديبية على ان يتّم تحويلها لتغذية الصندوق التقاعدي ، تبعاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 32 من النظام الداخلي للنقابة . 9- الوفر المالي المتوقع من المركز الوطني للعلاج الفيزيائي NIP و دورات التحصيل العلمي المستدام التي تجري في النقابة. 10- الطابع التقاعدي وهو الطابع المالي المخصّص لفواتير جلسات العلاج الفيزيائي و التي يلصق عليها منفّذة داخل او خارج مراكز العلاج الفيزيائي و المراكز الصحية و الاستشفائية و المستوصفات و الاندية و الاتحادات الرياضية كل ذلك بعد صدور المراسيم الخاصة لإستصدار هذا الطابع و قيمته و شكله من المراجع المختصة بعد إقتراح لجنة الصندوق .

الفصل الثاني
في ادارة الصندوق

المادة 3:

يدير الصندوق لجنة قوامها :

1_ النقيب رئيساً

2_ نائب النقيب وعضو واحد ينتخبه مجلس النقابة من أعضائه لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب أي عضو أكثر من مرة إلا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته .

3_ معالجان فيزيائيان تنتخبهما الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب أي عضو أكثر من مرة إلا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته .

المادة 4:

تعين لجنة ادارة الصندوق من بين أعضائها أميناً للسر وأميناً للصندوق ونائباً لكل منهما .

المادة 5 :

تجتمع لجنة إدارة الصندوق مرة كل شهر. يحق للرئيس دعوة اللجنة للإجتماع عند الحاجة. لا تعتبر الجلسة الأولى قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الاعضاء أما الجلسة الثانية تعتبر قانونية بمن حضر على أن تتم

الفصل الثاني
في ادارة الصندوق

المادة الثالثة

يدير الصندوق لجنة مؤلفة من ستة أعضاء قوامها:

1- النقيب رئيساً

2- نائب النقيب وعضوان ينتخبهما مجلس النقابة من اعضائه لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد انتخابهما.

3- معالجان فيزيائيان تنتخبهما الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة إنتخاب أي عضو أكثر من مرة إلا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته.

تقدم الترشيحات وفقاً للاصول المعتمدة في ترشيحات عضوية مجلس النقابة .

لايجوز لمعالج حكم عليه المجلس التأديبي بمنعه من مزاولة المهنة لاية مدة كانت أو حكم عليه بجرم شائن يمس الشرف والكرامة او لعدم مراعاتهم مقتضى النظام العام و الآداب العامة و السلوك الاخلاقي ولم يصدر قرار بإعادة اعتباره من مجلس النقابة تبعاً لطلبه، ان يكون عضواً في الصندوق.

المادة الرابعة :

تنتخب لجنة ادارة الصندوق من بين اعضائها وبالإقتراع السري أميناً للسر وأميناً للصندوق ونائباً لكل منهما .

المادة الخامسة:

تجتمع لجنة ادارة الصندوق مرة كل شهر. يحق للرئيس دعوة اللجنة للإجتماع عند الحاجة. لا تعتبر الجلسة الاولى قانونية الا اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء ، أما الجلسة الثانية تعتبر قانونية

الدعوة إليها وفقاً للأصول خلال أسبوع من الموعد المحّدد للجلسة الأولى .	بمن حضرعلى أن تتم الدعوة إليها وفقا" للأصول خلال أسبوع من الموعد المحدد للجلسة الأولى. تتخذ قرارات اللجنة بالأكثرية ، وعند تعادل الأصوات يكون صوت النقيب مرجحاً .
المادة 6: تنتخب الجمعية العمومية في كل سنة مراقباً عاماً لصندوق التقاعد يكون من بين النقباء السابقين يعاونه مساعدان ينتخبان من اعضاء مجلس النقابة السابقين أو من أعضاء المجلس التأديبي السابقين لتدقيق سجلات وقيود دفاتر الصندوق . ولهؤلاء المراقبين السلطة التامة بانتقاء محاسبين خبراء من غيرالمعالجين الفيزيائيين .	**المادة السادسة :** تنتخب الجمعية العمومية في كل سنة مراقباً عاماً لصندوق التقاعد يكون من بين النقباء السابقين او احد اعضاء مجلس النقابة السابقين او احد اعضاء المجلس التأديبي السابقين شرط ان يكون قد مارس المهنة لمدة 15 سنة على الاقل لدى تقدّمه بترّشحه ، يعاونه مساعدان ينتخبان من اعضاء مجلس النقابة السابقين او من اعضاء المجلس التأديبي السابقين لتدقيق سجلات وقيود دفاتر الصندوق . ولهؤلاء المراقبين السلطة التامة بانتقاء محاسبين خبراء محلفين لدى المحاكم
المادة 7: لجنة ادارة الصندوق هي المسؤولة عن صندوق التقاعد والمشرفة عليه وهي التي تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الاموال المستحقة وحفظها وادارتها وتقدير صرف الرواتب والتعويضات للمستحقين او قطعها عنهم ونقلها للورثة وفقاً لهذا القانون، وهي التي تنظم الموازنة وتفصل في كل الامور الاساسية والفرعية المتعلقة بصندوق التقاعد .	**المادة السابعة :** لجنة ادارة الصندوق هي المسؤولة عن صندوق التقاعد والمشرفة عليه وهي التي تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الاموال المستحقة وحفظها واستثمارها وتقدير صرف الرواتب و التعويضات للمستحقين او قطعها عنهم ونقلها للورثة وفقاً لهذا القانون- وهي التي تنظم الموازنة بعد عرضها على مجلس النقابة وموافقة الجمعية العمومية وتفصل في كل الامور الاساسية والفرعية المتعلقة بصندوق التقاعد. للجنة صندوق التقاعد ان تستثمر جزءا من الاموال لا يتجاوز النصف بالطرق التي تراها مناسبة بقرار تتخذه بأكثرية لا تقل عن النصف زائد واحد .
المادة 8: يجوز لأمين الصندوق ابقاء مبلغ من المال في الصندوق تحدده لجنة إدارة الصندوق بعد موافقة مجلس النقابة، وذلك بمثابة احتياطي لمواجهة الأمور الطارئة والمستعجلة ولا يمكنه صرف أي مبلغ إلا بقرار من لجنة ادارة الصندوق .	**المادة الثامنة:** يجوز لأمين الصندوق ابقاء مبلغ من المال في الصندوق تحدّده لجنة إدارة الصندوق بعد موافقة مجلس النقابة، وذلك بمِثابة احتياطي لمواجهة الأمور الطارئة والمستعجلة ولا يمكنه صرف أي مبلغ إلا بقرار من لجنة ادارة الصندوق.
المادة 9:	**المادة التاسعة:** توضع اموال الصندوق في مصرف مقبول في لبنان ولا يجوز سحب أي مبلغ من المال إلا بموجب شيكات وبناءً على قرار من هذه اللجنة تتخذه بأكثرية لا تقل عن النصف زائد واحد ويكون

توضع اموال الصندوق في مصرف في لبنان ولا يجوز سحب أي مبلغ من المال إلا بموجب شيكات وبناءً على قرار من هذه اللجنة ممهوراً بتوقيع النقيب أو نائبه في غيابه وتوقيع امين الصندوق وأمين السر أو من ينوب عن أي منهما في حال غيابه، ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حال تعادل الاصوات عند إتخاذ قرار الدفع .

المادة 10:

تضع لجنة إدارة الصندوق الموازنة السنوية وتعرضها امام مجلس النقابة الذي يدرسها ويعرضها على الجمعية العمومية، واذا لم تجتمع تلك الجمعية في موعد اجتماعها السنوي تطبق على الموازنة احكام السنة السابقة وذلك الى ان تصدق الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية.

وإذا تبين لمجلس النقابة أن هنالك أخطاء في إدارة أموال الصندوق، يتوجب على المسؤولين المخالفين تصحيح الخطأ والتعويض بالكامل على الصندوق ، ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية، وفي حال وجود ملاحقة جزائية تكف يد المخالفين في إدارة الصندوق حتى صدور قرار قضائي .

الفصل الثالث
في شروط التقاعد

المادة 11:

لكل معالج فيزيائي لبناني بلغ الرابعة والستين من عمره ومضى على قيده في جدول النقابة عشرون سنة دون انقطاع، أن يستفيد بناءً على طلبه من معاش التقاعد. ويعتمد من أجل ذلك للمعالجين الفيزيائيين المقيدين في جدول النقابة والمسددين كامل اشتراكاتهم، تاريخ انشاء النقابة في 1987/3/24 بموجب قرار وزارة العمل قبل تحويلها إلى نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان بعد صدور القانون رقم 305 تاريخ 2001/¾ وتصفية أموالها وموجوداتها وحقوقها، المنقولة وغير المنقولة، بتحويلها وإنتقالها الى النقابة المنشأة بمقتضى المادة 58 من القانون رقم 2001/305-

صوت الرئيس مرجحاً في حال تعادل الأصوات ، ممهوراً بتوقيع النقيب او نائبه في غيابه وتوقيع أمين الصندوق التقاعدي وأمين سّر الصندوق ، و في حال تعذر ذلك ، يجري السحب نقداً بموجب إيصالات موّقعة من النقيب او نائبه في حال غيابه ومن امين الصندوق التقاعدي ومن المراقب العام على السواء.

تضبط القيود على مسؤولية أمين الصندوق التقاعدي المباشرة وفقاً للقواعد المتبعة في مسك الدفاتر.

المادة العاشرة:

تضع لجنة ادارة الصندوق الموازنة السنوية وتعرضها امام مجلس النقابة الذي يدرسها ويعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها ، و إذا لم تجتمع الجمعية في موعد إجتماعها السنوي تطبّق على الموازنة موازنة السنة السابقة .

وإذا تبين لمجلس النقابة أن هنالك أخطاء في إدارة أموال الصندوق، يتوجب على المسؤولين المخالفين تصحيح الخطأ والتعويض بالكامل على الصندوق ، ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية، وفي حال وجود ملاحقة جزائية تكف يد المخالفين في إدارة الصندوق حتى صدور قرار قضائي .

الفصل الثالث
في شروط التقاعد

المادة الحادية عشرة :

لكل معالج فيزيائي لبناني بلغ الرابعة والستين من عمره ومضى على قيده في جدول النقابة عشرون سنة دون انقطاع ، ان يستفيد بناءً على طلبه من معاش التقاعد. ويعتمد من اجل ذلك للمعالجين الفيزيائيين المقيدين في جدول النقابة والمسدّدين كامل اشتراكاتهم، تاريخ انشاء النقابة في 1987/3/24 بموجب قرار وزارة العمل قبل تحويلها إلى نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان بعد صدور القانون رقم 305 تاريخ 2001/¾ وتصفية أموالها وموجوداتها وحقوقها، المنقولة وغير المنقولة، بتحويلها وإنتقالها الى النقابة المنشأة بمقتضى المادة 58 من القانون رقم 2001/305-

النقابة في 24/3/1987 بموجب قرار وزارة العمل قبل تحويلها إلى نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان بعد صدور القانون رقم 305 تاريخ 3/4/2001 وتصفية أموالها و موجوداتها وحقوقها المنقولة وغير المنقولة، بتحويلها وانتقالها إلى النقابة المنشأة بمقتضى المادة 58 من القانون رقم 305/2001.

المادة 12:

يحدد مجلس النقابة بدل المعاش التقاعدي الشهري إستناداً الى دراسة تجريها إدارة الصندوق مع أصحاب الاختصاص .
يرفع مجلس النقابة المعاش التقاعدي المقترح مع الدراسة المعدة الى الجمعية العمومية للبت به .

المادة 13:

لكل معالج فيزيائي أصيب بعجز دائم يمنعه من متابعة ممارسة مهنته أن يستفيد بناءً على طلبه من معاش تقاعدي تقرره لجنة إدارة صندوق النقابة ويصرف من صندوق التقاعد بعد موافقة مجلس النقابة واستكمال المعاملات وفقاً للأصول .
وإذا أصيب المعالج الفيزيائي بعجز مؤقت يمنعه من ممارسة مهنته، له أن يستفيد، بناءً على طلبه، من معاش تقاعدي نسبي تقرره لجنة إدارة صندوق التقاعد وفق عدد سنوات الإنتساب، ويصرف من قبل صندوق التقاعد بعد موافقة مجلس النقابة واستكمال المعاملات وفقاً للأصول .

المادة 14:

لا يستفيد المتخلف عن دفع المتوجبات المالية للنقابة من اشتراكات ورسوم وغيرها من معاش التقاعد ما لم يسدد المستحقات المالية بتاريخ تقديمه طلب الإحالة على التقاعد وفق أنظمة النقابة المعمول بها.

المادة 15:

المادة الثانية عشرة :

يحدد مجلس النقابة بدل المعاش التقاعدي الشهري إستناداً الى دراسة تجريها إدارة الصندوق مع أصحاب الاختصاص .
يرفع مجلس النقابة المعاش التقاعدي المقترح مع الدراسة المعدة الى الجمعية العمومية للبت به .

المادة الثالثة عشرة :

كل معالج فيزيائي أصيب بعجز دائم يمنعه من متابعة ممارسة مهنته أن يستفيد بناءً على طلبه من معاش تقاعدي تقرره لجنة إدارة صندوق النقابة ويصرف من صندوق التقاعد بعد موافقة مجلس النقابة واستكمال المعاملات وفقاً للأصول.
وإذا أصيب المعالج الفيزيائي بعجز مؤقت يمنعه من ممارسة مهنته، له أن يستفيد، بناءً على طلبه، من معاش تقاعدي نسبي تقرره لجنة إدارة صندوق التقاعد وفق عدد سنوات الإنتساب، ويصرف من قبل صندوق التقاعد بعد موافقة مجلس النقابة واستكمال المعاملات وفقاً للأصول .

المادة الرابعة عشرة :

لا يستفيد المتخلف عن دفع المتوجبات المالية للنقابة من اشتراكات ورسوم وغيرها من معاش التقاعد ما لم يسدد المستحقات المالية بتاريخ تقديمه طلب الإحالة على التقاعد وفق أنظمة النقابة المعمول بها.

المادة الخامسة عشرة :

مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون يستفيد من المعاش التقاعدي :

أولاً : زوج او زوجة المعالج الفيزيائي أو زوجاته الشرعيات غير المطلقات، على أن زواج المعالج/ة الفيزيائي/ة بعد إحالته إلى التقاعد لا يعطى الحق للزوج/ة في المعاش التقاعدي

ثانياً: في حال وفاة زوج المعالجة او زوجة المعالج يستفيد الاولاد الشرعيون الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم، أو الذين

مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون يستفيد من المعاش التقاعدي :

أولاً : زوجة المعالج الفيزيائي أو زوجاته الشرعيات غير المطلقات، على أن زواج المعالج الفيزيائي بعد إحالته إلى التقاعد لا يعطى الحق للزوجة في المعاش التقاعدي.

ثانيًا : الأولاد الشرعيون الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم والبنات حتى الزواج والأبوان ان لم يكن لهما معيل غير المعالج الفيزيائي المتوفى .

المادة 16:

إذا كان للمعالج الفيزيائي أولاد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وهم يتابعون دراستهم يعطى لهم وحدهم نصف معاش والدهم حتى اكمالهم دراستهم والقسم الآخر يقسم بين الورثة الباقين .

المادة 17:

يستحق لورثة المعالج الفيزيائي بعد وفاته، نصف المعاش التقاعدي ويوزع عليهم على الشكل التالي:

أولاً : ربع المعاش التقاعدي للزوجة او للزوجات، ويوزع الباقي على القاصرين من الأولاد انصبة متساوية فيما بينهم

ثانياً: اذا لم يترك أرملاً وترك أولاداً وأبوين، يأخذ الوالدان أو أحداهما نصيب الأرمل، وإذا توفتي عن والديه أو أحدهما كان المعاش لكليهما مناصفةً أو لأحدهما ، وإذا توفي عن زوجة أو زوجات كان المعاش بالتساوي بينهم أو بكامله للزوجة الباقية على قيد الحياة، وإذا توفي عن أولاد فقط يقسم بينهم بالتساوي.

في حال وجود والدين مع بقية الورثة وليس لهما معيل، يخصص لكل منهما جزء من اثني عشر من المعاش التقاعدي

المادة 18:

يتابعون فعلياً التحصيل العلمي ولم يكملوا /25/ سنة من عمرهم ولا يمارسون عملاً مأجوراً، كذلك يعتبر بحكم القاصر الولد المصاب بعاهة دائمة تمنعه من ممارسة العمل.

المادة السادسة عشرة :

ذا كان للمعالج/ة الفيزيائي/ة أولاد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وهم يتابعون دراستهم يعطى لهم وحدهم نصف معاش والدهم او والدتهم حتى اكمالهم دراستهم والقسم الآخر يقسم بين الورثة الباقين .

المادة السابعة عشرة:

يستحق لورثة المعالج/ة الفيزيائي/ة بعد وفاته/ا، نصف المعاش التقاعدي ويوزع عليهم على الشكل التالي:

أولاً : ربع المعاش التقاعدي للزوج او للزوجة او للزوجات، ويوزع الباقي على القاصرين من الأولاد انصبة متساوية فيما بينهم

ثانياً: اذا لم يترك أرملاً وترك أولاداً وأبوين، يأخذ الوالدان أو أحداهما نصيب الأرمل، وإذا توفتي عن والديه أو أحدهما كان المعاش لكليهما مناصفةً أو لأحدهما ، وإذا توفي عن زوجة أو زوجات كان المعاش بالتساوي بينهم أو بكامله للزوجة الباقية على قيد الحياة، وإذا توفي عن أولاد فقط يقسم بينهم بالتساوي.

في حال وجود والدين مع بقية الورثة وليس لهما معيل، يخصص لكل منهما جزء من اثني عشر من المعاش التقاعدي

المادة الثامنة عشرة:

مع الاحتفاظ بأحكام المادة الحادية والعشرون يفقد الزوج او الزوجة أو الزوجات الحق في المعاش اذا تزوجن، والقاصرين من الذكور منهم متى بلغوا الثامنة عشرة والاناث عند زواجهنّ.

والنصيب الذي يفقده احد المذكورين يؤول لبقية الورثة ويقسم بينهم بالتساوي ثم بعد ذلك يعود الى صندوق التقاعد.

المادة التاسعة عشرة:

على المعالج/ة الفيزيائي/ة وعلى المستحقين في حال وفاته وضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ الوفاة أن يتقدموا بطلب خطي للاستفادة من المعاش التقاعدي الى لجنة ادارة الصندوق تحت طائلة سقوط حقهم من هذا المعاش و في حال عدم وجود أي من المستحقين المذكورين في هذا القانون او انقضاء مهلة تقديم طلب

مع الاحتفاظ باحكام المادة الحادية والعشرون تفقد الزوجة أو الزوجات الحق في المعاش اذا تزوجن، والقاصرين من الذكور منهم متى بلغوا الثامنة عشرة والاناث عند زواجهنّ. والنصيب الذي يفقده احد المذكورين يؤول لبقية الورثة ويقسم بينهم بالتساوي ثم بعد ذلك يعود الى صندوق التقاعد.

المادة 19:
على المعالج الفيزيائي وعلى المستحقين في حال وفاته أن يتقدموا بطلب خطي للاستفادة من المعاش التقاعدي الى لجنة ادارة الصندوق .

المادة 20:
تقضي لجنة ادارة الصندوق فيما اذا كانت شروط الحق بالتقاعد متوفرة وذلك بموجب قرار معلل يقبل المراجعة امام محكمة استئناف بيروت في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ .

المادة 21:
لا يجوز التفرغ أو التنازل عن المعاش التقاعدي ولا يُحجز إلا لنفقة تثبت بحكم قضائي

.

المادة 22 :
لا يحرم المعالجون الفيزيائيون المحكومون تأديبياً أو قضائياً بمنع تعاطي المهنة من حق التقاعد، ما لم يأت النص على ذلك صراحةً في قرار المنع ، ويستفيد الورثة من معاش التقاعد بعد وفاة المورث

المادة 23 :
يمنع على المعالج الفيزيائي الذي احيل على التقاعد فتح عيادة أو تعاطي مهنة العلاج الفيزيائي وانما يحق له حضور الاستشارات المهنية مع الزملاء بناءً على طلبهم، والقاء المحاضرات والدروس والقيام بعمل اداري

المادة 24

الاستفادة ، تبقى الأموال من حق الصندوق الذي يعتبر بريء الذمة تجاه ورثة المعالج/ة المتوفي/ة .

المادة العشرون:
تقضي لجنة ادارة الصندوق فيما اذا كانت شروط الحق بالتقاعد متوفرة وذلك بموجب قرار معلل يقبل المراجعة امام محكمة استئناف بيروت في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ . و يبدأ مفعول قرار الإحالة من تاريخ صدوره .

المادة الواحدة والعشرون:
لا يجوز التفرغ أو التنازل عن المعاش التقاعدي ولا يُحجز إلا لنفقة تثبت بحكم قضائي

المادة الثانية والعشرون:
لا يستفيد المعالج الذي شطب نهائياً من الجدول بقرار تأديبي او المحكوم قضائياً بمنع تعاطي المهنة ، من حق التقاعد، وفي هذه الحال يبقى ما دفعه من اشتراكات ورسوم وغيرها حقاً مكتسباً للصندوق.

المادة الثالثة و العشرون :
يمنع على المعالج الفيزيائي الذي احيل على التقاعد فتح عيادة أو تعاطي مهنة العلاج الفيزيائي وانما يحق له حضور الاستشارات المهنية مع الزملاء بناءً على طلبهم، والقاء المحاضرات والدروس والقيام بعمل اداري

المادة الرابعة و العشرون :
كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو مساعدة أو راتب شهري بمقتضى أحكام هذا القانون، يرفع امام محكمة استئناف بيروت المختصة بالامور النقابية التي تفصل فيه .وفقاً للاصول الموجزة والقواعد المبينة فيه

المادة الخامسة و العشرون :
يحق للجنة ادارة الصندوق ان تجري كل التحقيقات المتعلقة بطلبات التقاعد والمساعدة والتعويض او التسوية مباشرة او بواسطة أحد أعضائها أو من تنتدبه لهذه الغاية.

المادة السادسة و العشرون :
تضع لجنة ادارة الصندوق بالاتفاق مع مجلس النقابة نظاماً داخلياً، ينسجم مع احكام هذا القانون، يسري بعد أن تصدق عليه وزارة الصحة العامة .

كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو مساعدة أو راتب شهري بمقتضى أحكام هذا القانون، يرفع امام محكمة استئناف بيروت المختصة بالامور النقابية التي تفصل فيه وفقاً للاصول الموجزة والقواعد المبينة فيه.

المادة 25 :

يحق للجنة ادارة الصندوق ان تجري كل التحقيقات المتعلقة بطلبات التقاعد والمساعدة والتعويض مباشرة او بواسطة أحد أعضائها أو من تنتدبه لهذه الغاية.

المادة 26:

تضع لجنة ادارة الصندوق بالاتفاق مع مجلس النقابة نظاماً داخلياً، ينسجم مع احكام هذا القانون، يسري بعد أن تصدق عليه وزارة الصحة العامة .

أحكام انتقالية

المادة 27 :

يمكن للمعالج الفيزيائي تسوية أوضاعه عن السنوات السابقة لانتسابه الى النقابة بحيث يدفع عن كل سنة ضعف قيمة الاشتراك السنوي النافذ عند طلب التسوية يسدد المعالج الفيزيائي الاشتراكات السنوية التي كان قد تخلف عن سدادها في مواعيدها بحيث يدفع قيمة الاشتراك السنوي النافذ عند السداد مضروباً بمرة ونصف المرة .

المادة 28 :

الى ان يصبح من الممكن توفر الشروط القانونية للتقاعد عملاً بأحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون، يستفيد المعالج الفيزيائي من معاش تقاعدي كما يلي :

1_ثلث قيمة المعاش الأساسي اذا انقضى على قيده في نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان عشر سنوات بدون انقطاع

2- نصف المعاش الأساسي اذا انقضى على قيده في نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان خمس عشرة سنة بدون

أحكام انتقالية

المادة السابعة و العشرون :

يمكن للمعالج الفيزيائي تسوية أوضاعه عن السنوات السابقة لانتسابه الى النقابة بحيث يدفع عن كل سنة ضعف قيمة الاشتراك السنوي النافذ عند طلب التسوية

يسّدد المعالج الفيزيائي الاشتراكات السنوية لصندوق التقاعد التي كان قد تخلف عن سدادها في مواعيدها بحيث يدفع مجموع السنوات السابقة بقيمة الاشتراك السنوي النافذ عند السداد .

المادة الثامنة و العشرون :

الى ان يصبح من الممكن توفر الشروط القانونية للتقاعد عملاً بأحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون، يستفيد المعالج الفيزيائي من معاش تقاعدي كما يلي :

1_ثلث قيمة المعاش الأساسي اذا انقضى على قيده في نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان عشر سنوات بدون انقطاع

2- نصف المعاش الأساسي اذا انقضى على قيده في نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان خمس عشرة سنة بدون انقطاع.

3_ كامل المعاش الأساسي اذا انقضى على قيده في نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان عشرون سنة فما فوق بدون انقطاع

4-أما اذا انقضى على قيد المعالج الفيزيائي في نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان أقل من عشر سنوات فيستفيد من تعويض يوازي معاش شهر عن كل سنة .

المادة التاسعة و العشرون :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

انقطاع. 3_كامل المعاش الأساسي اذا انقضى على قيده في نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان عشرون سنة فما فوق بدون انقطاع 4-أما اذا انقضى على قيد المعالج الفيزيائي في نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان أقل من عشر سنوات فيستفيد من تعويض يوازي معاش شهر عن كل سنة . **المادة 29:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية	